

تعليمات السلامة العامة والمهنية في جامعة الزيتونة الأردنية

المادة (1) تسمى هذه التعليمات "تعليمات السلامة العامة والمهنية في جامعة الزيتونة الأردنية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الجامعة : جامعة الزيتونة الاردنية

الرئيس : رئيس الجامعة .

اللجنة : لجنة السلامة العامة والمهنية.

المادة (3) تشكل لجنة للسلامة العامة والمهنية على النحو الآتي:

1. رئيس لجنة البيئة والسلامة العامة في الجامعة / رئيساً.

2. ضابط السلامة العامة في الجامعة / عضواً ومقرراً.

3. مدير دائرة الهندسة والصيانة والخدمات/ عضواً.

4. مدير المركز الصحي/ عضواً.

5. مدير دائرة الأمن الجامعي/ عضواً.

6. مدير دائرة شؤون العاملين/عضواً.

7. ضابط ارتباط الضمان الاجتماعي في الجامعة /عضواً.

المادة (4) تتولى اللجنة المهام الآتية :

1. إعداد خطط برامج السلامة العامة والصحة المهنية في الجامعة.

2. التفتيش الدوري على أماكن العمل ووضع وسائل الرقابة بشكل مناسب، سواء منها أدوات

الرقابة الشخصية أو المتعلقة بالمعدات والأجهزة.

3. تحليل إصابات العمل والحوادث وتسجيلها وإصدار التقارير المتعلقة بها، متضمنة الوسائل

والاحتياطات الوقائية الكفيلة لتلافي تكرارها.

4. إعداد الإحصائيات الخاصة بحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والمعدية والمزمنة،

على أن تقدم للرئيس بشكل دوري.

5. متابعة أماكن العمل التي تتكرر فيها الإصابة بأحد الأمراض المهنية، وإعداد تقرير بظروف العمل فيها وذلك بالاستعانة بمدير المركز الصحي .
6. متابعة توفير وسائل الوقاية من الحريق وأجهزة الإسعافات الأولية، وتنظيم وسائل نقل المصابين إلى العيادات الطبية أو المستشفيات إن لزم الأمر، مع توفير آلية لمتابعة الإصابات بشكل عام لجميع مرافق الجامعة .
7. تأهيل ضابط السلامة العامة في الجامعة من خلال برامج تدريبية ودورات متعلقة بالحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية .
8. إعداد لوائح تعليمية وأرشادية وتحذيرية تتعلق بأمر السلامة العامة والصحة المهنية .
9. عمل بطاقات فحص دوري لبعض الأماكن الخطرة مثل المشاغل الهندسية والمختبرات العلمية، للعاملين فيها ليتم مراقبتهم حتى يتم مخاطبة مؤسسة الضمان الاجتماعي في حال وقوع إصابة عمل أو مرض مهني.

المادة (5) تختص اللجنة ببحث الأمور التالية ومتابعتها واتخاذ القرار والإجراءات اللازمة بشأنها:

1. الحوادث والإصابات التي تحال إليها من دائرة شؤون العاملين.
2. تقارير مندوبي السلامة العامة في الجامعة .
3. عقد ندوات في الجامعة لدراسة أسباب الحوادث والإصابات ووسائل الوقاية منها، وشرح مشاريع السلامة والصحة المهنية وإصدار النشرات والملصقات المتعلقة بذلك.
4. دراسة الاقتراحات التي تتقدم بها الكليات والعمادات والدوائر والمراكز والمكاتب المتعلقة بوسائل السلامة العامة والصحة المهنية لإصدار التوصيات المناسبة.
5. وضع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعات اللجنة ومواعيدها ومكان انعقادها.

المادة (6) يُعيّن ضابط السلامة العامة في الجامعة بقرار من الرئيس ويقوم بالمهام الآتية:

1. يعدّ ضابط السلامة العامة مسؤولاً عن تنفيذ سياسات إدارة الجامعة وتوجيهاتها بما يتعلق بأمر السلامة العامة بشكل عام، ويشمل ذلك المحافظة على الأرواح و الممتلكات.
2. يُعدّ عضواً دائماً في لجنة إتلاف الأجهزة والأثاث بغرض التحقق من تلف الأجهزة والأثاث بسبب الاستهلاك أو القدم و ليس بسبب الإهمال و التقصير أو الإتلاف المتعمد.

3. متابعة أمور السلامة فيما يخص أماكن الغازات والمحروقات والمواد الكيماوية المختلفة واستخداماتها في كل مرافق الجامعة وذلك بالتنسيق مع الأشخاص المكلفين للمتابعة اليومية لذلك.
 4. متابعة توفير متطلبات السلامة العامة في جميع مرافق الجامعة وطلب وصيانة ما يلزم من أجهزة تتعلق بالسلامة العامة ومطافئ الحريق.
 5. متابعة تنفيذ الالتزام بمتطلبات السلامة العامة في مرافق الجامعة المختلفة.
 6. الاحتفاظ بسجلات تقارير الإصابات و متابعة معالجتها سواء إصابات بشرية أو مادية ورفع التقارير المتعلقة بذلك للجنة.
 7. الإعداد و التنسيق و إجراء جميع ما يلزم لدورات تدريبية للعاملين في مجالات السلامة العامة و بالتنسيق مع المختصين في المواقع المختلفة.
 8. التنسيق مع الدفاع المدني بشكل دوري و حسب ما يراه مناسباً لتحديد أماكن الخطر في مرافق الجامعة ووضع الخطط المسبقة معهم لمكافحة و مواجهة أي ظرف طارئ أو قاهر.
 9. متابعة آبار المياه وخزانات المياه من حيث صلاحيتها للاستخدام البشري.
 10. متابعة توصيات لجنة السلامة العامة وقراراتها وإعداد الخطط اللازمة بالتنسيق مع اللجنة.
 11. أي مهام أخرى ذات علاقة يتم تكليفه بها.
- المادة (7) تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل بداية كل شهر بدعوة من رئيسها، كما تجتمع في الحالات الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- المادة (8) رئيس الجامعة وضابط السلامة العامة ومدير دائرة الهندسة والصيانة والخدمات مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات
- المادة (9) يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص.